

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1031] والعشاء والحولاء والجاحظة (72). وفي الأجنان الدية. وفي تقدير كل جفن خلاف. قال في المبسوط: في كل واحد (73) ربع الدية. وفي الخلاف: في الأعلى ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث. وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف. وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير. وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها. ولو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتاهما. وفي العين الصحيحة من الاعور (74) الدية كاملة، إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى. ولو استحق ديتها، كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار. أما العوراء ففي خسفها روايتان، إحداهما ربع الدية. وهي متروكة والأخرى ثلث الدية وهي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جان، ووهم هنا واهم فتوق ز (75). الثالث: الأنف وفيه الدية كاملة إذا استؤصل (76). وكذا لو قطع مارنه، وهو مالان منه. وكذا لو كسر ففسد. ولو جبر على غير عيب فمئة دينار. وفي شئ ثلثا ديته. وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية. وقال ابن بابويه: هي مجمع المارن. وقال أهل اللغة هي طرف المارن. وفي أحد المنخرين نصف الدية، لأنه إذهب نصف المنفعة، وهو اختياره في المبسوط. وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله: ثلث الدية. وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام، وفي الرواية ضعف، غير إن العمل بمضمونها أشبه. الرابع: الاذنان وفيهما الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وفي بعضها بحساب ديتها

(72) : العشاء هي العين التي لا ترى في الليل وترى في النهار، والحولاء هي التي بها حول فترى الواحد اثنين، والجاحظة هي التي مقلتها خارجة. (73): من الأجنان الأربعة التي اثنان منها فوق العينين، واثنان تحت العينين (كثير) أي: كثير من الفقهاء قالوا بذلك (لم يتداخل) بل دية الأجنان مستقلة عن دية العينين. (74): يعني: الاعور لم جنى على عينه الصحيحة فتلفت ففيها دية كاملة. (استحق ديتها) بجناية وإن لم يأخذها (خسفها) أي: قلعتها (كانت) العوراء. (75): أي اجتنب ذلته، والمقصود به ابن إدريس حيث نسب إلى الشيخ دية خمسمئة دينار في العين العوراء مع أن الشيخ الطوسي قدّمه لم يفت بذلك واشتبه الأمر على ابن إدريس والتفصيل في غير هذا المختصر. (76): أي: قطع كله (جبر) أي: أصلح (شئ) بحيث خلى على الروح والحس.